قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق
الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص التالي:

«غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها، وذلك طبقا للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء، وبما يتفق مع المصالح العليا لدولة الكويت ويخدم سياساتها الخارجية اقليميا ودوليا.

كما يدخل في أغراضه تقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية بدولة الكويت وكل ما يرتبط بها من بنية أساسية وخدمات رئيسية ومرافق عامة، على ألا يجاوز رصيد هذه القروض في أي وقت ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) من رأس مال الصندوق. وتمنح هذه القروض وفقا للإجراءات السارية في شأن القروض التي يقدمها الصندوق للدول الأخرى».

(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، النص التالي :

«يكون رأس مال الصندوق ألفي مليون دينار كويتي مدفوعة بالكامل كما هو محدد في نهاية السنة المالية ١٩٩٨/٨٧».

(مادة ثالثة)

تضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣ مكرراً نصها كالتالي:

«تقتطع سنويا نسبة لا تجاوز خمسة وعشرين في المائة

(٢٥٪) من الأرباح الصافية للصندوق ابتداء من السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ تحول إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية لدعم مواردها».

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ
الموافق : ٢٥ مايو ٢٠٠٣م